

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٦٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة
المؤرخ فى ٢٨/١٠/٢٠٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنظر الدوائر أرقام (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) جنایات جنوب القاهرة
(بباب الخلق) ما يعرض عليها من جنایات الجیزة وما يتعلق بها بالإضافة إلى عملها الأصلي
عملاً بأحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين العقابية الأخرى وإجراءاتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣١/١٠/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر